

## قرار محكمة النقض

رقم 64

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

في الملف المدني رقم 2022/1/1/5434

مقال النقض - خلوه من الموطن الحقيقي للمطلوبين - أثره.

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض أعلاه لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للمطلوبين، ف جاء بذلك مخالفاً لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 01 يونيو 2022 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 39 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2022/01/13 في الملف عدد 2019/1404/44 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي رفض الطلب، وبتحميل المستأنف عليه الصائر على الدرجتين.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مقال الطعن للمطلوب ضده وعدم الجواب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2021/12/05.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/17.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماش، وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي لمستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقاً للقانون:

حيث أنه بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي.

وحيث إن مقال الطعن بالنقض أعلاه لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للمطلوبين، فجاء بذلك مخالفاً لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير مقبول.

### لهذه الأسباب

قضت المحكمة بعدم قبول الطلب وعلى الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيساً. والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي عضواً مقرراً. ومحمد اسراج ومحمد شافي وسعاد سحتوت، أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة كاتب الضبط السيد حسن بايقور.



المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض